

خاتمة المستدرک

[208] الجنابة، قريبا من الآخر بثلاثة وعشرين حديثا (1). وفي باب حكم الحيض، في الحديث السابع والخمسين (2). وفي باب المياه في الحديث السادس (3). قلت: وإليه في النجاشي: علي بن أحمد والد النجاشي، ذكره مترحما (4)، وأوضحنا في ترجمته وثيقة مشايخه (5)، انتهى. [430] وإلى عقبة بن خالد: مجهول في الفهرست (6). [431] وإلى عقبة بن محرز: فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (7). وإلى عقبة: صحيح في التهذيب، في باب الصلاة على الاموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث الحادي عشر (8). وفي الاستبصار، في باب هل يجوز أن يستدين الانسان ويحج، أم لا ؟ في الحديث الثاني (9). قلت: وإليه موثق في النجاشي (10)، انتهى. _____ (1) تهذيب الاحكام 1: 404 / 143. (2) تهذيب الاحكام 1: 170 / 485. (3) تهذيب الاحكام 1: 216 / 623. (4) رجال النجاشي: 300 / 817. (5) تقدم في الجز الرابع صحيفة: يلاحظ (6) فهرست الشيخ: 118 / 531، والطريق مجهول بمحمد بن عبيدا بن هلال لعدم ذكر حاله في سائر ما لدينا من كتب الرجال. (7) فهرست الشيخ: 118 / 532. (8) تهذيب الاحكام 3: 318 / 985. (9) الاستبصار 2: 329 / 1169. (10) رجال النجاشي: 299 / 815، والطريق موثق بحميد بن زياد، وعلي بن الحسن الطاطري، وهما ثقتان من الواقفة. (*) _____